

نشرة معلومات ضريبية أساسية

الفنانون ومؤثرو مواقع التواصل الاجتماعي

1. من ينبغي عليه الاطلاع على هذا المنشور؟

- الأفراد الذين يقدمون توريدات بصفتهم الشخصية كفنانين استعراضيين أو مطربين أو راقصين أو فناني مسرح أو فناني مكياج أو مشغلي أغاني (DJ)، أو شعراء أو كتابي أغاني أو أي أفراد آخرين يمارسون أنشطة مماثلة، ويشار إلى هؤلاء الأشخاص في هذه النشرة بعبارة ("الفنانون").
- مؤثرو مواقع التواصل الاجتماعي الذين يقدمون خدماتهم من خلال مواقع التواصل الاجتماعي من أجل الترويج لمنتجات وخدمات، مثل المدونين أو مضيفي موقع اليوتيوب وغيرهم. ويشار إلى هؤلاء الأشخاص في هذه النشرة بعبارة ("المؤثرون").



2. هل تُفرض ضريبة القيمة المضافة على جميع التوريدات التي يقدمها الفنانون والمؤثرون؟

بالنسبة للتوريدات التي يقوم بها الفنانون، تنطبق القواعد العادية لضريبة القيمة المضافة، وبالتالي، في حال كانت التوريدات خاضعة للضريبة، فسيترتب على ذلك وجوب احتساب ضريبة القيمة المضافة بالنسبة الصحيحة.



- وبالمثل، تخضع الخدمات التي يتم توريدها من قبل المؤثرين عموماً لضريبة القيمة المضافة، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر:
 - الأنشطة الترويجية عبر الإنترنت التي يقوم بها المؤثر نيابةً عن أعمال أخرى لقاء مقابل، مثل الترويج لمنتج في مدونة، أو عرض منتج عبر مقطع فيديو أو ترويج لأعمال عبر منشور في وسائل التواصل الاجتماعي؛
 - أي ظهور فعلي أو أنشطة متعلقة بالتسويق والإعلان؛
 - منح حق الدخول إلى شبكة المؤثرين وغير ذلك؛ و
 - أي خدمات أخرى يقدمها المؤثرون لقاء مقابل.

إذا قام الفنان أو المؤثر بتكبد أي نفقات في سبيل القيام بتوريد ومن ثم قام باسترداد هذه النفقات من عميله، فإن هذا التعويض للمصروفات يقع ضمن نطاق ضريبة القيمة المضافة في الدولة.

3. هل يجب على الفنانين والمؤثرين التسجيل لضريبة القيمة المضافة؟

على الفنانين والمؤثرين المقيمين في الدولة والذين يقومون بتوريدات خاضعة للضريبة (والتي تشمل التوريدات الخاضعة لنسبة الصفر) في الدولة التسجيل لضريبة القيمة المضافة إذا تجاوزت قيمة توريداتهم الخاضعة للضريبة واستيراداتهم خلال الـ (12) شهراً السابقة، أو كان من المتوقع أن تجاوز خلال الـ (30) يوماً القادمة، حد التسجيل الإلزامي البالغ 375,000 درهم.

كما يجوز لهؤلاء الفنانين والمؤثرين التسجيل اختيارياً لضريبة القيمة المضافة إذا تجاوزت قيمة توريداتهم الخاضعة للضريبة واستيراداتهم أو نفقاتهم الخاضعة للضريبة خلال الـ (12) شهراً السابقة، أو كان من المتوقع أن تجاوز خلال الـ (30) يوماً القادمة، حد التسجيل الاختياري البالغ 187,500 درهم.

ولأغراض احتساب حد التسجيل، يجب على الفنانين والمؤثرين اعتبار جميع التوريدات الخاضعة للضريبة التي يقدمونها، حتى وإن لم تقع تلك التوريدات ضمن صميم أعمالهم الفنية أو التأثرية.

إضافة إلى ما تقدم، يلزم الفنانون والمؤثرون غير المقيمين بالتسجيل لضريبة القيمة المضافة في حال قاموا بأية توريدات خاضعة للضريبة وكان مكان التوريد في الدولة ولم يكن هناك أي شخص آخر ملزم باحتساب ضريبة القيمة المضافة عن هذه التوريدات. في مثل هذه الحالات، لا يكون هناك حدٌ للتسجيل بالنسبة للمؤثرين غير المقيمين.



4. هل هناك حاجة إلى إصدار فواتير ضريبية؟

نعم، يتعين إصدار فواتير ضريبية لجميع التوريدات الخاضعة للنسبة الأساسية.

يجوز إصدار فواتير ضريبية مبسطة في حال تقديم التوريد إلى مستلم أو متلقي غير مسجل أو إذا كان مقابل التوريد المقدم إلى المستلم أو المتلقي المسجل لا يتجاوز 10,000 درهم.



5. هل يُسمح للفنانين والمؤثرين باسترداد ضريبة المدخلات؟

نعم، يكون الفنانون والمؤثرون الذين يقومون بتوريدات خاضعة للضريبة مؤهلين لاسترداد ضريبة المدخلات بالكامل، ما عدا عن التوريدات المستثناة مثل:

- بعض الخدمات الترفيهية.
- المركبات التي تم شراؤها أو تأجيرها أو استئجارها والتي تكون متاحة للاستخدام الشخصي.



نشرة معلومات ضريبية أساسية

الفنانون ومؤثرو مواقع التواصل الاجتماعي



6. مسائل خاصة تتعلق بالفنانين والمؤثرين

أ. هل يُطالب الفنانون والمؤثرون غير المقيمين والذين يتصرفون بصفتهم الشخصية بالتسجيل لضريبة القيمة المضافة في الدولة؟

في حال كان الفنان أو المؤثر غير المقيم يقدم خدماته تعاقدياً إلى متلقٍ مسجّل لضريبة القيمة المضافة في الدولة، فلا يلزم الفنان أو المؤثر بالتسجيل لضريبة القيمة المضافة في الدولة، حيث يلزم المتلقي باحتساب ضريبة القيمة المضافة بموجب آلية الاحتساب العكسي.

مع ذلك، إذا كان الفنان أو المؤثر يقدم خدمات إلى أفراد أو أعمال مقيمة في الدولة وغير مسجلة لضريبة القيمة المضافة فيها، وكان مكان التوريد في الدولة، فليس هناك حدٌ للتسجيل. وعليه، إذا كان الفنان أو المؤثر يقدم أية خدمات إلى متلقٍ غير مسجّل، فعليه القيام بالتسجيل لضريبة القيمة المضافة في الدولة على الفور واحتساب الضريبة عن التوريد.

ب. هل تخضع لضريبة القيمة المضافة السلع المقدمة إلى الفنانين والمؤثرين مقابل خدماتهم؟

إذا تلقى الفنان أو المؤثر سلعاً (كهااتف مثلاً) لقاء خدماته فمن ثم تُعامل هذه السلع كمقابل لهذه الخدمات. فإذا كان كامل المقابل أو جزء منه غير نقدي، فإن قيمة التوريد تمثل الجزء النقدي مضافاً إليه سعر السوق للجزء غير النقدي، مخصوماً منه مبلغ الضريبة.

وفي الوقت ذاته، إذا كان الشخص الذي يقوم بتوريد السلع للفنان أو المؤثر مقابل الخدمات مسجلاً لضريبة القيمة المضافة، فسيكون عليه أيضاً احتساب ضريبة القيمة المضافة عن توريد السلع.

ونظراً لأن مفهوم ترتيبات المقايضة (لسلع أو حتى لخدمات) معقد، فيجب تقييم آثار ضريبة القيمة المضافة المترتبة على هذه التوريدات على أساس كل معاملة على حدة.

ج. ما هي التزامات ضريبة القيمة المضافة المترتبة على الفنان أو المؤثر المسجل؟

على الفنان أو المؤثر المسجّل لضريبة القيمة المضافة الامتثال لكافة الالتزامات الضريبية وفقاً لتشريعات ضريبة القيمة المضافة والإجراءات الضريبية، ويشمل ذلك دون حصر تقديم إقرارات دورية لضريبة القيمة المضافة وإصدار فواتير ضريبية وما إلى ذلك.

د. ما هي الآثار المترتبة على عدم تقاضي الفنان أو المؤثر المسجّل لضريبة القيمة المضافة لأي مقابل نظير الخدمات؟

في حال لم يتقاضى الفنان أو المؤثر المسجّل لضريبة القيمة المضافة أي مقابل نظير خدماته، فيجب عليه النظر في الأحكام المتعلقة بالتوريدات الاعتبارية واحتساب ضريبة القيمة المضافة إذا استوفى تعريف التوريد الاعترافي، مع مراعاة أنه يجب النظر في الوقائع الخاصة بكل حالة على حدة.

هـ. إذا امتلك الفنان أو المؤثر شركة لإدارة الفعاليات، وفي الوقت ذاته يقدم خدمات بشكل منفصل ومستقل، فهل بإمكانه احتساب ضريبة القيمة المضافة عن التوريدات التي يقدمها بصفته الشخصية من خلال الشركة؟

لا، فمن الواجب على الشركة أن تقوم فقط باحتساب ضريبة القيمة المضافة عن التوريدات المقدمة من قبلها. حتى وإن امتلك الشخص نسبة 100% من أسهم الشركة، فإن الفرد يعتبر مستقلاً عن الشركة ومسؤولاً عن احتساب الضريبة فقط عن التوريدات التي يقدمها بصفته الشخصية.

و. إذا كان للفنان أو المؤثر وكيل يقوم بدور الوسيط بين الفنان أو المؤثر وعملائه فيما يتعلق بجميع خدمات الفنان أو المؤثر، وقام الوكيل باحتساب ضريبة القيمة المضافة، فهل هناك أية التزامات ضريبية مترتبة على الفنان أو المؤثر بصفته موكلاً؟

تعتمد الالتزامات الضريبية على ما إذا كان الوكيل يتصرف (أ) باسم الفنان أو المؤثر ونياية عنه؛ أو (ب) باسمه الشخصي ويتعاقد مع العميل من ناحية ومع الفنان أو المؤثر من ناحية أخرى.

إذا كان الوكيل يتصرف باسم الفنان أو المؤثر ونياية عنه:

يتعين على الفنان أو المؤثر احتساب ضريبة القيمة المضافة عن كامل المبلغ الذي يتقاضاه من العميل، بينما يتعين على الوكيل احتساب ضريبة القيمة المضافة عن الأتعاب أو العمولة التي يتقاضاها من الفنان أو المؤثر.

إذا كان الوكيل يتصرف باسمه الشخصي ويتعاقد مع العميل من ناحية ومع الفنان أو المؤثر من ناحية أخرى:

يتعين على الفنان أو المؤثر احتساب ضريبة القيمة المضافة عن المبلغ الذي يتقاضاه من الوكيل، بينما يتعين على الوكيل احتساب ضريبة القيمة المضافة عن المبلغ الذي يتقاضاه من العميل.

ز. إذا قام الفنان أو المؤثر بالتعاقد مع شركة قائمة في الإمارات العربية المتحدة ("الدولة") لتقديم خدمات إعلانية خارج الدولة، فهل تخضع هذه الخدمات لضريبة القيمة المضافة بنسبة 5%؟

نعم، عند التعاقد شركة قائمة في الدولة مع فنان أو مؤثر مقيم في الدولة لتقديم خدمات إعلانية، فإن الخدمة ستخضع لضريبة القيمة المضافة بنسبة 5% حتى إذا تم تنفيذ الخدمة الإعلانية خارج الدولة. على سبيل المثال، إذا تعاقدت شركة قائمة في الدولة تملك فندقاً خارج الدولة، مع فنان أو مؤثر مقيم في الدولة لزيارة الفندق ونشر صور على وسائل التواصل الاجتماعي بهدف الترويج للفندق، فسيخضع التوريد المقدم من قبل الفنان أو المؤثر لضريبة القيمة المضافة بنسبة 5%.